

التعليق على المنتقى للإمام المجد [843] | كتاب المساقاة

والزارعة: باب فساد العقد إذا شرط أحدهما ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد في هذا اليوم الخميس السادس عشر من شهر رجب لعام ست واربعين واربع مئة يعادل الف - 00:00:00 هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ درس اليوم كتاب المنتقى الأحكام للإمام المجد من كتاب الموساقات والمزارعة في باء فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه رتبنا او بقعة بعينها ونحوها - 00:00:28

تقديم الكلام على هذه الترجمة وعلى حديث رافع الذي صدر به رحمة الله هذه الترجمة ثم ذكر الفاظه تباعا كما سيأتي ان شاء الله قال رحمة الله في ذكر اللفظ الاول - 00:00:51

قال وفي لفظ يعني في ذكر اللفظ الاول بعد ذكره الحديث باللفظ الذي يعني اشتهر به قال كن وفي لفظ كنا اكثرا اهل الارض مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض - 00:01:06

قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض ربما تصاب الارض ويسلم ذلك ونهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري هذا الخبر ايضا من نفس او هذا اللفظ من نفس الطريق - 00:01:32

الذى عندهما كما تقدم من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة ابى قيس رحمة الله عن رافع بن خديج عن رافع ابن خديجة والحديث هذا من اشهر طرقه عن رافع - 00:01:56

رضي الله عنه هذا اللفظ كنا اكثرا اهل الارض مزدرعا عن هذا تمييز لقوله اكثرا اهل الارض مزدرعا يعني في تلك النواحي في المدينة ولهذا كانوا يكررون الارض لكثرة الارضي او كثرة ما فيها - 00:02:18

من المزارع وما فيها من الاشجار فكانوا يكررون الارض يؤجرونها من ناحية منها يعني بالبقعة منها وهذا كما سيأتي في لفظ يفسر هذا اللفظ وهو انهم يكررونها بما على اقبال الجداول - 00:02:48

والماذ والماذ يانات او الماذ يانات اختلف في ظبط الذال والاربعاء ونحو ذلك وتقديم ان الاربعاء هو النهر الصغير والماديانات هي الانهار الكبار واقبال الجداول هو اول ما يرد الماء على الجدول فيكون قويا فكانوا يشترطون هذه البقع - 00:03:17

وهذا هو الذي نص عليه رافع في كثير من الاخبار يفسر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الكراء على هذا الوجه ولهذا قال كنا نكره الارض بالناحية منها - 00:03:45

بان يعين بقعة يقول صاحب الارض هذه لي او من نصيبي هذه البقعة تسمى لسيد الارض ربما يصاب ذلك وتسلم الارض يعني آآ يعني قد يصاب هذا الموضع الذي خص فلا ينبع - 00:04:03

وتسلم بقية الارض فتنبئ وربما تسلم الارض تصاب الارض بمعنى انها لا تنبت ويسلم ما عين والمعنى من قول رافع رضي الله عنه انه دائرة بين الغنم والغنم انه مخاطرة - 00:04:29

هذا هو عين ما فسره الليث ابن سعد رحمة الله كما عند البخاري موصولا عن شيخه عن الليث انه سبق ذكره آآ ان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام امر اذا نظر فيه ذو بصيرة بالحال حرام - 00:04:52

في لفظ بالفهم علم انه لا يجوز ونهينا نهينا لما فيه من الغرر والمخاطرة. وهذه قاعدة الشرع في هذه البياعات وفي هذه المؤاجرات

هذا نهي في جميع ما كان من هذا الجنس - [00:05:14](#)

نهى عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام عن المجا悲ة والمحاقة ونهى ايضا عموما عن بيع الغرر وعن بيع الحصانات الى غير ذلك من بيع المخاطرات كل نهي عنه. وكذلك ما كان من المؤازرة على هذا الوجه. لأنها كلها بيس - [00:05:36](#)

اما الذهب والورق فلم يكن يومئذ يعني انه قليل ولهذا سياتي انه رخص في هلاك لم يكن الذهب والورق عندهم وسيأتى في رواية ان اه سوف يعزوها رحمة الله الى احمد و - [00:05:58](#)

ابن ماجة وكان العيش اذ ذاك شديدا. وكان العيش اذ ذاك شديدا والامر دون وليس عندهم آورق ولا دنانير انما كانوا يؤاجرون او يكرون الارض ببعض ما يخرج منها فهي مصلحة للجميع - [00:06:20](#)

لان العامل الذي يعمل ليس عنده ما يؤاجر يكون بينهما على سبيل الشرط على النصف الثالث وهذا افع لها جميعا وابرك لانه من باب المشاركة فيشتراكن في الربح والخسارة وهذا تقدم - [00:06:44](#)

هذا كما قال رحمة الله اه في هذه الرواية انه تفسير بما جاء في الروايات المجملة في حديث رافع رضي الله عنه وهذا هو الذي اعتمدته اهل الحديث واهل الفقه - [00:07:13](#)

هو الصواب في هذه المسألة وقد اضطرر كلام كثير من اهل العلم في هذا. وبعضهم تردد وبعضهم توقف لكن جمع الطرق يبين هذه الاحاديث في هذا الباب حديث رافع او غير حديث رافع حتى في حديث جابر ايضا وغيره من الاحاديث - [00:07:34](#)

سبيل هذا السبيل وقد جاءت مجملة او جاء النهي عنها ثم جاء مبينا. وفي لفظ في حديث رافع رضي الله عنه انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:54](#)

على المادي يانات المادي يانات وهي ليست عربية جمع مالي ماريون وهو نهر والماريون النهر الكبير والماريونات الانهار الكبار واقبال الجداول وهو اوائلها ورؤوسها لانها حينما يصل اليها يكون صب الماء عليها قويا - [00:08:15](#)

وكثيرا فيكون ادعى بسرعة نباتها وظهورها واقبال الجداول واصياء من الزرع سياتي في رواية شيء من التبن. والمعنى انهم قد يحددون بقعة وقد يضيفون مع البقعة عين من هذا الزرع اما شيء من الحب او شيء من التبن - [00:08:46](#)

وكل هذا غرر ومخاطرة فقال فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلل هذا وهذا في معنى قوله في الرواية التي فربما يصاب بذلك وتسلم الارض وهنا صرح ما هو اوضح - [00:09:12](#)

انه يهلك هذا الذي عين مثلا قد لا ينبع او يعين مثلا لصاحب للعامل او بالعكس قد يسلم ينبع الذي عين لصاحب الارض ويهلل الذي عين او باقي الارض الذي للعامل - [00:09:38](#)

وهذه الرواية لعل المصنف رحمة الله اخرها لانها اوضحت من الرواية السابقة التي قبلها ولان الرواية السابقة في الصحيحين التي تقدمت ربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه الرواية التي بعدها بيان وشرح - [00:10:03](#)

والرواية الاولى بينت وشرح سبب النهي او فصلت فيه فصلت فيه والرواية الثانية ذكرت نوعا من انواع الاتفاق التي لا تجوز وهو ما كان على الماديون واقبال الجداول ولم يكن للناس كراء - [00:10:25](#)

الا هذا ليس عندهم ذهب ولا فضة الامر شديد وجاء ما يدل على انه في حال حاجة شدة فكانوا يحتاجون الى المشاركة على هذا الوجه مع العمال فلذلك زجر عنه - [00:10:50](#)

والمعنى انه يحرم فاذا شجر عنه فهذا نهي بما يفضي اليه من النزاع والخلاف ايضا انه الى رواية تتعلق بالخلاف والنزاع. انا ذكرت رواية في درس البارحة ان جيد ابن ثابت رضي الله عنه لما ذكر له قول رافع بن خديج - [00:11:12](#)

في النهي عن الكراء ونحو ذلك آ قال يرحم الله اول من رافع نحن اعلم بذلك منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصم عنده رجالان يعني في الزرع فقال عليه الصلاة ان كان - [00:11:40](#)

هذا شأنكم فلا تكرموا مزارع. قال زيد رضي الله عنه فسمع رافع اخر الحديث ولم يسمع اوله. فسمع لا تكره مزارع وشعر ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكرموا مزارع - [00:12:06](#)

ولم يعلم السبب ولا شك ان السبب يبين الحكم والحكمة في الحديث هذا واضح لعلي عزوتك في الحديث هذا الخبر الى الصحيحين او الى احدهما لكن يظهر انه وهم مني والحديث لم اجده في - 00:12:20

الصحيحين ولا في احدهما او يراجع. وقد رأيته عند احمد وابي داود وعند احمد وابي داود من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار ياسر عن الوليد بن ابي الوليد - 00:12:42

هذا الحديث وقع خلاف في الراوينين وقع خلاف في هذين الراوينين فالسند محتمل سند محتمل ان لم يكن له الا هذا الطريق بطريق اخر وانا لا ادري هل هو من يقع في خاطري انه - 00:12:57

انه ذكر في الصحيح لكن بحسب مراجعاتي لهم اخيرا لم ارهم الصحيح انما لوجدت عند احمد وابي داود وعند آآ وغيرهم من اصحاب السنن يعني روي عند بعضهم لكن هو اشهر مرة واحمد وابو داود - 00:13:18

فالنبي عليه الصلوة والسلام زجر عنه لاجل ما يقع فيه من نزاع فاما شيء معلوم مظنون فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. فلا بأس هذا مثل ما تقدم في دول اخرى. فاما الذهب والورق - 00:13:35

فلم يكن يومئذ يعني انه لا بأس به وتقديم فاما الورق فلم ينها اما الورق يعني اذا تيسر فلا بأس بذلك لانه معلوم مضمون وهذه هي الايجارة هذه هي الايجارة - 00:13:55

وتقديم ما جاء في النهي عنها وان تارة يكون على وجه المنع اذا كان المراد الكراء العام الذي يحدد فيه بقعة معينة وانه لا يجوز وتنارة يكون النهي على سبيل - 00:14:13

الندب يعني الامر على سبيل الندب او النهي على اه سبيل التنزية وانه ينبغي ان يبذل لاخيه اذا استغنى وسبق ذكر روایات من حدیث ابن عباس وغیره هو ان هذا هو الاکمل بان يبذلها لاخيه وجاء عند ابی داود من استغنى - 00:14:34

ایضا كما هو في حدیث رافع ایضا هذه روایة في حدیث رافع ایضا ان من استغنى عن الارض فانه يبذلها لاخيه يبذلها لاخيه اذا استغنى عنها يعني لم يكن عنده - 00:14:55

حاجة اليها جاءته احادیث كثيرة في هذا الباب ولهذا وقع فيها خلاف لكن اهل العلم من اهل الحديث والفقه جمعوا بين الروایات وسيأتي ایضا المزيد روایات ان شاء الله وهذا الخبر اه وهذه رواه رواه مسلم - 00:15:14

سلمت عليه قبل ان اذکر روایة رواه مسلم وابو داود والنسائي وهو من طريق ربيعة بن ابی عبد الرحمن. حدثني حنظلة بن قيس في روایة اخرى من ولاية يحيى بن سعید عن حنظلة ربيعة ابن ابی عبد الرحمن بنت ربيعة من ابی عبد الرحمن - 00:15:42

فهو يعني مشهور عن حنظلة ابن قيس فيدل على تعدد طرقه ومخارجه وهذا روایة مفسرة فهي من طريق ربيعة بن ابی عبد الرحمن وربيعة بن عبد الرحمن هذا هو التیمی مولاهم - 00:16:02

مشهور بربیعة الرأی رحمه الله من شیوخ مالک سنة ست وثلاثین مئة وهو من صغار التابعین اه روی عن انس بن مالک في الصحیحین وله قصہ الله اعلم بصححتها يذکرونها عن ابیه. ابوه اسمه فروخ - 00:16:19

يکنی بابی عبد الرحمن واسمه فروخ کان يقال انه ذهب للغزو وكانت زوجه حامل بربیعة قد يكون يعلم او لا يعلم لكن لما اذهبا وکانت حاملا به فذهب الى بعيدة يقول - 00:16:42

فمکث سبعا وعشرين سنة ثم رجع تغيرت الامور سبعة وعشرين عام في ذلك الوقت فلما رجع اه ابوه اللي هو فروخ وكان قد وضع عند زوجه دراهم كثيرة لعله ذكر ثلاثین الف دینار وامرها - 00:17:08

اه يعني ان تتفقها وان تحفظه يعني ما باقی يمينها فلما جاء الى بيته فطرق الباب فخرج له ربيعة استنکر رجل قال في ابداري عند وعند حرم وامسک بتلامیبه قال لا اترک حتى - 00:17:34

يبلغ السلطان ثم ربيعة قال له انا لا اترک حتى ابلغك السلطان كل منهم يعرف الاخر سمعت امه صوته فعرفته ثم جاء الناس اليه حتى تتحققوا من انه والده. ثم قالوا اغدوا الى المسجد وكان قد سأله - 00:18:03

زوجه عن المال المال سوف تراه ان شاء الله لكن غدا الى المسجد وجد الناس ملتفين عند هذا الشاب فلما دخل وكان ربيعة يعني لا

يحد البصر يستحبي منه من ابيه. لما عرف الامر - 00:18:26

لانه بعد ذلك تعانق بيكي الى الاخر حمد الله على انه لما قالت له زوجها المال قد ذهب انفقته على ابنك هل ترضى ان ابنها او انفق ؟ لا نعم ما وضعتي فيه - 00:18:51

ما كنت اظن ان يكون ابني في هذا المكان فالله اعلم ذكر صاحب تحريم الكمال وغيره لكن كما نعلم ان ان مثل قصص التي يعني قاعدة في هذه القصص والحكايات - 00:19:08

التي تذكر عن السلف هناك قصص جنسها يقع. ليس فيه غرابة ولا نكارة فهذه لا بأس ان تذكر ولو لم تثبت اسانيدها الا ان يعلم انها منسوجة ومكذوبة - 00:19:29

ان كان لم يعلم انها مكذوبة فلا بأس ان تذكر ولها يقول الخطيب البغدادي في بعض كتبه هذه الحكايات عن السلف والتابعين. مثل حال الحكايات اسانيدها زينة لها لانها لا يشترط فيها شيء ولا يترتب عليها احكام - 00:19:50

انما كما قال عليه الصلاة والسلام حدثوا عنبني اسرائيل ولا حرج واذا كان يحدث عنبني اسرائيل ولا حرج تلك الامة فامة محمد عليه الصلاة والسلام هي اولى ان يحدث عنهم من الحكايات - 00:20:08

هذا غرائب لانها لا شك انما كان من هذه القصص وهذه حكايات وما يتعلق بالعلم كل اصله ناشئ من الاجتهاد بطلب العلم الرحلة في طلب العلم او نحو ذلك من الامور التي جاءت الشريعة للحث عليها - 00:20:22

او ببيان انها من الامور الممدودة ونحو ذلك. فلهذا اذا لم يكن في القصة نكارة ولا غرابة ولا تخالف امورا معتادة والا في هذه الحال لا يجوز روایته في بعض الحكايات تكون من كرها - 00:20:42

وان كان يترتب عليه احكام لكن تكون منكرة يعلم انها مكذوبة لما علم انه مكذوب فلا يحكي لكن الشيء الذي يجهل وقد ورد في في بعض حتى الاحاديث تذكر في هذا في الباب - 00:21:01

اذا جاء الحديث مثلا بفضل ولا يعلم يعني انه يحصل توقف فيه لكن يحتمل ان الرسول قالها او لم يقوله. هذا ورد فيه بحث وفيه كلام تكلم عليه شيخ الاسلام رحمه الله وسبقه في - 00:21:18

بحث اما في سؤال او في درس اشارة الى هذه المسألة يقول انه قرره مسلم رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ربيعة عن حنظلة من قيس قال سأله رافع ابن خديج رضي الله عنه - 00:21:38

وهذا الحديث دلالته واضحة كما تقدم على ما ذكر فيه وهو في معنى الرواية السابقة و ايضا هي ابلغ في الشرح والبيان. وفي رواية هذه الرواية الثالثة الرؤية الثالثة التي هي زيادة على الرواية الاصل في الباب - 00:21:59

والا اذا اضفناه الى رواية الباء فنكون هي الرابعة قال حدثني عن ما يأها انهم كانوا يكريان على صيغة الافعال من اكرى يكري من اكره يكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبع على الاربعاء. وبشيء يستثنيه صاحب الارض - 00:22:19
قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. روى احمد والبخاري والنسائي وهذا ايضا من نفس الطريق الذي تقدم طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابني عن رافع - 00:22:42

اوه رضي الله عنه. وكذا عند النساء من هذا الطريق. وانا لم اره عند احمد بهذا اللفظ هو عند البخاري والنسائي بقوله حدثني عن ماي لكن عند احمد لم اره بقول حدثني عن ماي. بل رأيت عند احمد من رواية رافع - 00:22:58

وهو عنده عن عميه بغير هذا الشيء ينظر هل هو موجود بهذا السياق او بهذا اللفظ الذي رأيت عند البخاري والنسائي اه بهذا السياق وعند احمد عن ربيعة دون قوله حدثني عن ماي - 00:23:18

قوله حدثني عن ماي اما العم الاول فهو ظهير بن رافع. وهذا وقع عند البخاري ذكر ظهير والثاني ذكر الحافظ رحمه القسط اللانى انه مظهر كما ذكره بعض من ان صنف في المبهمات - 00:23:37

الحافظ رحمه الله رجح ان اسمه مهير مصغرا ان اسمه واحتاج بما رواه ابو علي ابن السكن في في هذا الخبر وفيه ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة. وزعم قتادة ان اسمه مهير - 00:23:59

وقال الحافظ ان هذا اولى لانه كانه من مخرج الحديث وبالجملة لا يترتب عليه حكم انما الذي ثبت ذكر ظهير هذا في رواية عند البخاري ظهير ابن احد عميه وهذى احدى الطرق التي سلك ابن القيم رحمة الله في الجواب عن هذا الخبر انه تارة - [00:24:20](#) يحدث به مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة عن اعمامه انما كانوا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ينبع على الاربعاء الاربعاء جمع ربيع - [00:24:43](#)

وهي الجداول الصغار او الانهار الصغار وبشيء يعني مثل الشواقي بشيء يستثنى صاحب الارض ايضا يقول استثنى هذا المكان مثلا او ربما يستثنى شيئا معينا. يقول مثلا كذا صاع منبر او شعير او شيء من تبن مثلا - [00:25:02](#) قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي كما تقدم وهذا ايضا آ وهذى الرواية وهذه الرواية الثالثة اراد المصنف رحمة الله ان يبين بها - [00:25:27](#)

اه سبب التحرير والبطلان او فساد العقد وهو اذا شرط بقعة معينة او مكان معين او اصفع معينة او نحو ذلك كما في هذه الروايات وهذه الرواية فيها زيادة على الروايات المتقدمة - [00:25:48](#)

وبشيء يستثنى صاحب الارض. بشيء يستثنى يدخل في الروايات السابقة لكن بعض الروايات تكون اخض من فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا صريح في ان الذي نهى عنه - [00:26:11](#) امر اذا نظر في ذو البصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز. وانه لم ينبع عن المزارعة على الثلث والربع انما نهى عن الكراء على هذا الوجه جاء في رواية عند - [00:26:31](#)

ابي داود جاء في رواية عند ابى داود ما يدل على انه من حديث رافع حديث ابن خديجة ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما يزرع قال ازرع - [00:26:50](#)

في ارض ولي النصف ولعامل النصف قال اربيتما. اربيتما هذه الرواية من كرة في روايات رافع ان كان على ظاهرها ان كان انه ليس فيه الا الربع والثلث النصف. قال النصف او الثلث او الثلث او الربع - [00:27:10](#) معلوم ان المزارعة على الثلث والربع لا بأس بها لأن هذا هو الشيء الذي يخرجهم من الربا ويخرجهم من الغار مخاطرة لأن مشتركان في في الربح والخسارة هذى ابن عامر البجلي - [00:27:34](#)

عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن رافع بن خديجة وبكير بن عامر هذا ظعيف روایته هذه من كرة ونرى ايضا في كثير من الروايات يأتي احيانا رواية معروفة في الصحيحين ربما يأتي رواية اخرى - [00:27:53](#)

شادة يجزم بضعفها او اه نكراتها اذا كانت ظعيفة مع المخالفة هي المنكرة وان كان اسناده مستقيم وهي مخالفة مثلا رواية معروفة في الصحيحين فتكون شادة وربما قيل منكرة وهي على طريقة المتقدمين فانهم يتتوسعون في الاصطلاح - [00:28:12](#) هل يطلقون المنكر على ما كان هذا الجنس؟ وان كان الراوي له ثقة اذا انفرد بهذا دون غيره وهذى اصطلاحات معروفة للمتقدمين رحمة الله عليهم آ لم يكن عندهم هذا التدقيق وهذا التحديد وهذه الحدود والاصطلاحات انما - [00:28:35](#)

المتأخرن لاجل ظبط هذا الفن فرقوا بين الشاذ والمنكر نحو ذلك ولكن عبارات المتقدمين اه الامام احمد وغيره لم يكونوا يفرقون لكن يتبيّن مني من كلامهم ان هذه الروايات يكون بعضها اشد ضعف من بعض - [00:28:51](#)

ولا مشاحة في الاصطلاح وان كانت هذه شدة ضعف قد يطلق على الجميع منكر ويطلق عالجميع شاذ الشأن في انهم يقول هذه الرواية لا تصح نعم وفي رواية وهذه رواية رابعة - [00:29:13](#)

اه موضحة لحديث رافع وهي رواية خامسة اه لحديث لحديث رافع رضي الله عنه. وفي رواية عن رافع رضي الله عنه ان الناس كانوا يكررون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:36](#)

في الماء ديانات من ما لبيانات وما شقى الربع وبشيء من التبن هذا هو الذي نص عليه الحافظ الامام المدقوق التبن جاء في هذه الرواية وهي اخر الروايات في حديث رافع - [00:29:58](#)

وما سقى الربع وبشيء وما سقى الربع بالماذيات هو شيء قوله بالماذيات آ وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

كراء المزارع هذا ونهى عنها وهذا من رواية - 00:30:18

اوه طريق من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة عالرافق عن رافع رافع من خديجة رضي الله عنه وهذه الرواية في معنى الرواية المتقدمة ان الناس كانوا يكررون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالماديانات - 00:30:46

وفي دلالة على اطلاق الكراء على مثل هذا وهو ان يكون مقابل الكراء او ثمن الكراء شيء من الزرع او الثمر وما سقي او ما شقى
الربيع وهو النهر الصغير وشيء من التبن - 00:31:17

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنه. هذا يبين ان الكراهة كراهة تحريم اه لانه نهى عنه والنهي للتحريم
ويحتمل والله اعلم انه كان في اول الامر - 00:31:38

لخاص لهم لكن هذا يحتاج الجزم به الى نظر لانه تقدم في الروايات الصحيحة وانهم كانوا يكررون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبع على اربعة لأنهم كانوا مع ذلك - 00:31:55

ولعل حديث زيد ابن ثابت ثبت يفسر ذلك انهم كانوا يكررون على هذا الوجه وكان في دائرة الاباحة واعتادوه يردد بهذا الكراء على هذا الوجه الذي يخص هذه البقعة وهذا المكان - 00:32:10

لكن لما تنازعوا واختلفوا النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كان هذا شأنكم للنزاع والخلاف الشارع ما باع هذه العقود ولا حلها الا
لما يحصل اتفاق بينهم وهذا يأخذ نصيبه وهذا يأخذ نصيبه فلا يختلفون - 00:32:28

ولا يحشر مغالطة من احدهم الاخر فاذا حصل خلاف بسبب هذا لان هذا يكون بتحديد بقعة وهذى بقعة فقد يكون احدهما الذي مثلا
اه حدد ما نبعت بقعته فينارع من نبنته وقد يكون - 00:32:59

الذى لم يحدد انما نبعت ونبت بقعة الذي حدد فينارع لهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام فيحتمل انه كره اول امر ثم نهى
عنده. لان استقر الامر على النهي والتحريم - 00:33:17

لما كان في اول الامر انه لا يأس به رخصة مثل ما يجري في كثير من المسائل التي قد تباح ثم ينزل الشرع بتحريمها يحصل تدرج
مثلا مثل الخمر مثلا - 00:33:36

ومثل بعض المسائل مثل النهي مثلا اشياء مثلا اما ان ينهى عنها ثم تنسخ او يوذن فيها ثم ينهى عنها فهذا من هذا والله اعلم لان
الاحاديث في هذا صريحة كما تقدم - 00:33:53

قال رحمة الله وعن اسید ابن الحضیر وعن اسید بن ظهیر نعم هذا غیر این حضیر صحابی مشهور رضی الله عنہ وفی سنۃ عشرين
للهجرة فی عهد عمر رضی الله عنہ اقیل واحد وعشرين - 00:34:17

عن اسید ابن ظهیر قال كان احدها اذا استغنى عن ارضه او اشتقاق اليها اعطاه بالنصف والثلث والربع ويشرط ثلاث جداول
والقصاری وما شقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا - 00:34:36

ويصيّب منها منفعة فاتنا رافع ابن خديجة فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير لكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة - 00:34:57

وهذا عند احمد اوناجم من طريق منصور عن مجاهد عن اسید ابینی ظهیر. هو ابن اخي رافع رافع بن خديج عممه كما ان رافع روى عن
عمه فابن اخيه روى عن عممه وهذا غير - 00:35:16

الذى هو عام آ رافع رضي الله عنه ابن اخيرة مع ان حصل خلاف في هذه الاسماء وهذه وهذه الرواية التي ساقها المصنف رحمة الله
برواية اسید ابن ظهیل هذه وجدتها عند ابن ماجة - 00:35:37

عند ابن ماجة عم احمد وهو عنده بزيادة عن رافع بن خديجة الرافع ابن خديج من طريق منصور من نفس الطريق هذا منصور عن
مجاهد عن مجاهد عن اسید والحدیث نادی الصحیح - 00:36:03

لكن الذي رأيته عند الذي رأيته عند ابن ماجة من رواية اسید ابن ظهیل. وجاء كما عند احمد من رواية الرافع نعم وهو يعني عن عممه
عن عممه في هذا الخبر قال اسید عن رواية ابن ماجة - 00:36:26

قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطها طه هذه احدى الصور انه اذا اه استغنى عن ارضه او اليها اعطها بالنصف والثلث والربع والمعنى انه يجوز وان كان مستغنيا عنها - [00:36:58](#)

ان يؤجرها بالثلث الربع وكذلك لو احتاج الى اكرافها فلا بأس من ذلك تقدم انه اذا استغنى عنها الارض ولم يكن بحاجة اليها الاولى الا شكريها فيما فيمنها لاخوانه. وسبق ذكر الاadle في هذا وان هذا على الاستحباب - [00:37:26](#)

والكمال لا على سبيل الوجوب كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه لان يمنحك احدكم ارضه خير من ان يأخذ عليه خرجا معلوما معلوما نعم وهذا فيه بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول - [00:37:56](#)

هذا هو الذي هذا القيد هو سبب التحرير. اما بالنصف والثلث والربع لا بأس. لكن لما اضاف معه اه ثلاث جداول يعني يشترط ان يكون له ما على هذه السوالي - [00:38:23](#)

يكون له هذا الزيادة ابطلت هذا العقد لكن اذا قيل على الطريق على الطريقة الاولى انه كان في اول الامر يفعلونه كما ذكر رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:42](#)

ثم بعد ذلك نهى عنه وسببه والله اعلم لما اختلفوا لان هذا سبب للنزاع والخلاف لكن الشرع له حكمة عظيمة يتدرج في مسائل قد يقر على بعض المسائل ربما النفوس قد لا تفطم وكانوا معتادين لهذا الشيء. ويصعب - [00:38:59](#)

عن هذا الشيء فيحصل تدرج حتى تأسس وهذا واقع في كثير من احكام الشرع الواقع في كثير من احكام الشرع واظهر ما يكون الخمر والتدرج فيها لان الشيء قد يكون - [00:39:22](#)

مسيدة فيه لكن اقراره لاجل دفع مفسدة اكبر بل ربما الشارع يراعي هذا الامر بنفس الاشخاص شخص مثلا يجيز له هذا الشيء شخص لا يجيز له هذا الشيء - [00:39:36](#)

المسألة واحدة اول حكم واحد في حق شخص جائزة وفي حق شخص لا تجوز حرام مثل الصدقة بجميع المال النبي عليه الصلاة والسلام قبل ما لابي بكر رضي الله عنه تصدق به قبله عليه الصلاة والسلام كان من اعظم مناقبه ولما جاءه ذاك الرجل - [00:39:55](#)

حي جابر فقال يا رسول الله خذ هذى بيضة من ذهب خذ هذى فوالله ما املك غيرها فاعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاء من الشق الثاني والشق الثالث والرق الرابع - [00:40:23](#)

ثم بعدها لما قال خذها يا رسول الله فاخذها عليه الصلاة والسلام فرماه بها يقول جابر رضي الله عنه فلو اصابته لعقرته وهذا هو ابو داود واسناده صحيح البخاري ذكره مختصرا - [00:40:41](#)

في صحيحه وقيل انه اراد هذا الخبر وشارح الحافظ الى هذا وانه رد على المتصدق صدقته ولعل رد على المتصدق بيضة ان كان رد قال رد البيضة فهذا واضح لكن الشأن ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:03](#)

عمر رضي الله عنه ابو بكر لما جاء لم يستفسر النبي عليه الصلاة والسلام قال له بل قال له عليه الصلاة والسلام ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله - [00:41:20](#)

عمر رضي الله عنه سأله النبي عليه الصلاة قال ما ابقيت لك؟ قال ابقيت لهم مثل يقول عليه الصلاة والسلام فهذا مما يبين ان هذه المسألة تختلف من شخص الى شخص - [00:41:34](#)

عن الحكم واحد يعني حكم الشريعة الاصل واحد لكن يختلف بحسب الحال هذا يبين مرونة الشريعة في التعامل مع الناس مما ينبغي ان يراعيه اه من يتعامل مع الناس وانه لا ينجي الناس منزلة واحدة وحالة واحدة - [00:41:50](#)

في مثل هذه المسائل في ابواب الاموال وابواب التعامل والدعوة الى الله ونحو ذلك ومن نظر في هديه عليه الصلاة والسلام رأى العجب العجاب في تعامله مع الصغار والكبار رؤساء الوفود ونحو ذلك من له شأن في الاسلام بل انه احيانا عليه الصلاة والسلام - [00:42:12](#)

قد يعاتب بعض اصحابه لاجل ان يطمئن من كان حديث عهد الاسلام بل قد يقره على تصرف النبي عليه نهى عنه قبل ذلك لما يعلم ان

آآ الانكار عليه بادي يحدث له - 00:42:40

امر يتأثر به يعني هذى قصه حظرتني اثناء الائمه هذى لكن القصه انا لا اذكرها تماما لكنني حضرتني اثناء الكلام في قصه عومان مالك ومع خالد ابو وليد وهي اصلها - 00:43:09

في صحيح مسلم في صحيح مسلم قصة وجاء في بعض الروايات عند اصحاب السنن في لما ان خالد بن وليد في غزوة او ارسله النبي عليه الصلاة والسلام وكان عوف مالك معه كان بينه وبين عوف بعض الشيء مما - 00:43:22

يقع في النفوس احيانا بسبب امور ولا شك ابو بشر رضي الله عنهم الشأن ان ان رجلا من المجاهدين آآ قتل رجلا من المشركين رجلا كبيرا من المشركين وكان له - 00:43:41

عليه وعليه او عليهم مال عظيم ونحو ذلك اما يحمله او مما حمله على فرس المقصود انه كان معهما العظيم والقاعدة ان الشلب للقاتل الشنب قضى النبي عليه الصلاة والسلام قال حديث ابي قتادة رضي الله عنه - 00:44:04

وان الشنب لا يخمش خالد رضي الله عنه اخذ الشلب هذا من هو فقال عوف رضي الله عنه يقول خالد مما اخذه او انه خمسه مراجع الرواية الم ولعله قالها الم تعلم ان الرسول عليه لم يخمس السلب - 00:44:27

فقال خالد اني استكثرته. يقول خالد وليد اني استكثرته وقال عوف رضي الله عنه لاوصلنها لرسول الله او قال لابلffen رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعلت رضي الله عنه - 00:44:54

فلما اه رجعوا الى المدينة وجاء الى النبي وسلم وكان خالد وعوف جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد اول ما قدموا السلام عليه وابلاغه عليه الصلاة والسلام فقال عوفي - 00:45:14

مالك رضي الله لرسول الله يا رسول الله الا ترى ما صنع خالد وذكر له انه اخذ السلب اما انه اخذ منه او انه خمسه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لم فعلت هذا يا خالد؟ قال يا رسول الله اني استكثرته - 00:45:31

انك استكثرته يقول خالد بن الوليد فمر فقال النبي عليه اعطا سلبة يعني اعطي صاحب السلف سلب لا تأخذ منه شيئا امره على على الاصل في هذا ان السلف يقاتل - 00:45:59

فمر عوف رضي الله عنه خالد لما قال النبي فقال الم اقل لك اني سوف ابلغ النبي عليه يعني ان تم لي الامر فسمعه النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا خالد لا تعطيه سلبة. يا خالد لا تعطيه سلبة - 00:46:19

يقول عليه الصلاة والسلام لما سمع كلام عوف ثم قال عليه الصلاة والسلام هل انتم تارك لامرائي هل انتم تارك لامرائي؟ هل انتم تاركوا يا اصله تاركون شاركونا لكن حين قد تخفف - 00:46:39

او تحذف بلا جازم آآ ولا نعصي هل انتم تارك لي ثم قال عليه الصلاة والسلام انما مثلكم الامراء كمثل صاحب حوض اورد حوض اورد الابل حوضه اورد الابن حوض فشربت صفوه - 00:46:53

وبقي كدره وصفه لكم وكدره عليهم. يعني صفة الغنائم لكم والقدر على امراء المعنى انهم يجتهدون تتظرون في قسمتها يجتهدون في اه صفو الصفوف وترتيبها والمعنى انه قد يخطئون الشاهد انظر كيف ان النبي عليه الصلاة والسلام امضى ما فعل خالد رضي الله عنه مع انه قال قبل ذلك لاعطه يا خالد سلبة - 00:47:22

شريعة عظيمة في هذا الباب يعني لها حكم عظيمة وهذا ينبغي مراعاتها الدعوه الى الله فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مراعاة الامور حين الدعوه وحين ذكر الناس ومن يقع في خطأ وغلط - 00:47:54

ليست المسألة كل من مثلا بدر من خطأ مثلا يقال كذا وكذا يعاب ويذكر لا لا بد ان ينظر الى افعاله ومقامه في الاسلام وما فعل وما عمل هذا له تقديره و شأنه في الاسلام - 00:48:15

بل قد تشرع له هذه الحسنات في اسقاطي اشياء كثيرة يعني بحسب الادلة الشرعية في هذا الباب والكلام في هذا يطول نعم لكن الشأن هو ما جاء ذكره على هذا الحديث - 00:48:34

يقول اسيد رضي الله عنه كان احدهنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليه اعطاهها بالنصف والثلث والربع يشتري الثالثة يشترط ثلاث

جداول والقصاري يقالها القصري جاء علي جابر صحيح مسلم - 00:48:57

والقصري وهذا يفسر حي جابر في النهي عن الكراء وان المراد اذا كان فيها شيء مجهول والقصري هو ما يسمونه القصاري ويسمونها القصاري وربما يكون لها ظبط اخر وهي ما يبقى في السنبل بعد الدوش حينما تداس. كانت تداس مثلا بالبقر ونحو ذلك - 00:49:18

وربما بغير ذلك تداس او ربما ما يتناثر ويدهش فيبقى شيء كثير لانه حين تدوسه مثلا يخرج حب كثير ويبقى شيء كثير هم ويتركونه ويتركه مثلا اصحابه فيستثنون القصاري هذه وهي للحب الباقي في سنبل مما لم - 00:49:41

اه يخرج بدوسه وما شقى الربيع وهو النهر كل هذا يفضي الى الغرب مخاطرة وكان يعمل فيها عملا شديدا هذه اللفظة انا لببيا وجدت رأيت في مسلم في احمد وابن ماجه - 00:50:08

وكان العيش اذ ذاك شديدا ويعمل فيها بالحديد. هذا الذي رأيته لما ارى هذى لو كان يعمل فيها عملا شديدا او يعمل يعمل فيها عمل شديد لكنه كان ظاهره يعمل يعني منصوبه عملا يعمل فيها عملا شديدا يعني الذي يحييها - 00:50:30

وهذا يفسر قوله في الرواية في الرواية اللي تجي عند احمد وي العمل فيها بالحديث والمعنى انه كان هناك شدة وحاجة وكانوا ليس هنا عندهم ليس عند العمال مثلا دراهم الذين يعملون - 00:50:51

فكانوا يعملون فيها ويأخذون اه ويكون مقابل يعني مقابل عملهم ما يكون من الحب ليس عندهم ما يستأجرون به وهذا اسلم واتم من باب مشاركة وي العمل فيها عمل شديد لكن الرواية التي سبق ذكرها وهي الموجودة عند احمد وابن ماجه وكان العيش اذ ذاك شديدا - 00:51:14

يعني حتى الان كان لعله كان في اول امر قبل فتح خيبر كان الشيء قليل والامر قليل. ثم بعد ذلك اتسع الامر عليهم كما قال ابن عمر وعائشة عند البخاري - 00:51:40

ما شبعنا من التمر الا بعد ما فتحت خيبر خيبر اتسع الامر والحمد لله والا كان كما قالت عائشة رضي الله عنها رواية عروة عن رضي الله عنها لما قال ما يعيشكم يا خالة - 00:51:53

قول عروة قالت او قالت كان يمر علينا الشهرا والشهران ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار. قال قلت يا خال ما ما يعيشكم تعناشون عليه - 00:52:10

قالت التمر والاسود عن التمر والماء كان في شدة في ذلك الوقت ثم اتسع الامر والله الحمد بعد ذلك وهذا هو الذي ورد في هذا الخبر والشأن ان ان هذه الرواية فيها زيادة زيادة القصاري - 00:52:27

وهو ما يبقى في السنبل وايضا فيها ذكر الثالث والرابع مع شيء. وانه حين يذكر الثالث والرابع ويكون مشروط مع الشيء ببطل عقده لانه يكون مجهول ويسبب الاختلاف والنزاع فيبطل العقد لانه وصل به شيئا هو لو اقتصر على الثالث الرابع لكن العقد صحيح - 00:52:44
لكن لما وصل به شيء بطل العقد بهذا لحصول الاختلاف مثل لو يقول اشتريت هذا بمئة ريال وشي من الدرهم ما يصح للجهالة بالثمن لانه لا يدرك من الثمن او اشتريت هذا بمئة ريال وبما في جيبي. ولا يدرى ما في جيبي - 00:53:07

هذا ببطل به ولا يصح فقال فاتانا رافع بن خديج ف قال نعم هذه الرواية عند ابن ماجة فاتانا رافع بن خديج تفسر يعني انها تكون في الحقيقة رواية كرواية احمد. لأن احمد كما تقدم انه قاع الرافع - 00:53:30

لكن تمام الرواية عند ابن ماجة فاتانا رافع على هذا يكون الذي رواه عن رافع هو اخر الخبر والذي عن اسید بن ظهير هو اول الخبر يكون الخبر فيه لفظان - 00:53:54

اللفظ الاول او الجملة الاولى من قول اسید رضي الله عنه وآخر الحديث رواه عن عمه رافع بن خديج. فاتى انا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر لكم نافعا - 00:54:12

وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم. نهاكم عن الحق. رواه احمد ابن ماجة وهذه ايضا يعني مما قال ابن القيم يعني استشكل مثل هذا وقال انه لا يمكن ان يكون - 00:54:30

اه الشيء الذي ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام يكون نافعا الا اذا اريد النفع المقيد النفع الخاص واقترن لهذا

احترز بقوله وطاعة رسوله خير لكم - 00:54:48

اذا هذا النفع يترتب عليه مفسدة وهو حصول الخصم والنزاع وليس منفعة خالصة مثل ما يكون المنفعة في بعض الامور المحرمة حينما يكتسبها مثلاً يأخذها بغير وجه حق يكون فيها نفع لكن نفع محرم - 00:55:04

نفع باطل فلهذا لما اقترنت بأمر لا يجوز كان هذا النفع لا قيمة له وكان كاجتماع المفسدة الكبرى مع يعني مصلحة او منفعة يسيرة مع مفسدة اعظم منها ومن قواعد الشرع - 00:55:30

انه اذا اجتمع مفسدة منفعة ومفسدة غالبة عليها فانه في هذه الحالة اه تترك هذى منفعة لا يعمل بها ابقاء للمفسدة فلا يعمل ولا يؤخذ بالمصلحة لاجل مم معوا ارتباطها بالمفسدة - 00:55:51

بل انه في هذه الحال تترك المفسدة ولو فاتت المنفعة. يعني تفوت المنفعة في سبيل تفويت المفسدة الكبرى وهذا من هذا وعلى هذا يكون الحديث جاري على القاعدة في هذا اذا فسر بهذا. يقول المصنف رحمة الله - 00:56:22

والقصاري بقية الحب السنبل بعدما يدعاش ثم ذكر حديث جابر في هذا الباب وهنا مسائل لكن لعل نرجعها ان شاء الله الى درس اتي. اسئل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين - 00:56:44
صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:57:06